

قانون المحاماة في اقليم كردستان – العراق رقم 17 لسنة 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: 33

تاريخ القرار: 19 / 12 / 1999

" قرار "

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة (1997) وبناءا على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 / 12 / 1999 قررنا اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (17) لسنة 1999

قانون المحاماة في اقليم كردستان – العراق

الفصل الاول

(التعاريف)

المادة 1

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المؤشرة ازائها.

اولا: الاقليم: اقليم كردستان العراق.

ثانيا: الوزارة: وزارة المالية والاقتصاد.

ثالثا: النقابة: نقابة محامي كردستان.

رابعا: المجلس: مجلس نقابة محامي كردستان.

خامسا: السجل: السجل المدون فيه اسماء المحامين حسب الأقدمية.

سادسا: الأقدمية: هي المدة التي يمارس فيها المحامي مهنته فعلا.

تاسعا: الصندوق: صندوق تقاعد المحامين.

عاشرًا: الجدول: هو الجدول المعد سنويا بأسماء المحامين المسددين لاشتراكاتهم.

الفصل الثاني

(اهداف القانون)

المادة 2

المحاماة / عنصر من عناصر تحقيق العدالة كونها القضاء الواقف وضمن لحق الدفاع المقدس. ويهدف هذا القانون الى ما يلي:

اولا: المساهمة في دعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفدرالية وترسيخها وتطويرها.

ثانيا: تنظيم مهنة المحاماة في الاقليم بما يضمن الدفاع عن حقوق الاشخاص الطبيعية والمعنوية وتأمين مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة.

ثالثا: تعزيز مركز النقابة والدفاع عن الحقوق النقابية للاعضاء.

رابعا: رفع مستوى المحامين المهني والقانوني والثقافي.

خامسا: رفع المستوى المعاشي والاجتماعي وتحقيق الضمانات التقاعدية والصحية للمحامي.

سادسا: اغناء الفكر القانوني والمساهمة في تطوير التشريع.

(المحاماة وشروط ممارستها)

الفصل الثالث

الفرع الاول - (ممارسة المحاماة)

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في حدود واجباته والتزاماته عن طريق:

اولا: التوكل عن الاشخاص ، الطبيعية والمعنوية ، للدفاع عن حقوقها.

ثانيا: تقديم المشورة القانونية ، وتنظيم العقود وعقود التسجيل واللوائح والمذكرات والدراسات القانونية وكافة العقود الاخرى.

ثالثا: تقديم المشورة القانونية للقطاع الخاص بصفة مشاور قانوني وبعقد مصدق وفق احكام هذا القانون.

الفرع الثاني

(شروط ممارسة المحاماة)

المادة 4

يشترط فيمن يمارس المحاماة ما يلي:

اولا: حائزا على شهادة البكالوريوس في القانون من احدى الجامعات الاقليم او ما يعادلها على ان يجتاز في الحالة الاخيرة امتحانا في القانون بنجاح ويعفى منه حملة شهادات البكالوريوس في القانون من الجامعات العراقية وحملة الشهادات العالية في القانون من خريجي الجامعات الاخرى.

ثانيا: مسجلا في سجل المحامين.

ثالثاً: متمتعاً بالاهلية القانونية.

رابعاً: غير متجاوز الخامسة والخمسين من العمر الا اذا سبق له ان مارس المحاماة او القضاء او الادعاء العام او كان عضواً في الهيئة التدريسية لمادة القانون لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

خامساً: اسمه غير مشطوب او مستبعد من السجل او جدول احدى النقابات الاخرى بسبب تأديبي او انضباطي او مفصول من الوظائف العامة او الخاصة لاسباب مخلة بزهة الذمة او الآداب العامة.

سادساً: حسن السمعة والسيرة واهلا للثقة والاحترام الواجبين لممارسة المحاماة.

سابعاً: غير محكوم عليه في جنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

ثامناً: غير متقاعد من مهنة المحاماة.

تاسعاً: غير محال على التقاعد لعدم صلاحيته للخدمة بسبب مرض عقلي او نفسي او عضال يجعله عاجزاً عن ممارسة المحاماة ما لم يثبت شفائه بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة.

المادة 5

لكل محام مسجل في جدول نقابة اخرى حق المرافعة امام سائر محاكم الاقليم ووفق صلاحياته المقابلة لصلاحيات عضو هذه النقابة ، شريطة المعاملة بالمثل والحصول على الموافقة المسبقة من النقيب او وكيل النقابة في حالة غيابه.

المادة 6

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (17) لسنة (1999)، رقمه 6 صادر بتاريخ 20/03/2007، واستبدلت بالنص الاتي:

لا يجوز الجمع بين عضوية النقابة والوظائف العامة.

النص القديم للمادة:

اولاً: لا يجوز الجمع بين عضوية النقابة وما يلي:

أ – الوظائف العامة في الدولة.

ب – التفرغ للتجارة او الصناعة.

ثانياً: مع بقاء الاسم مسجلاً في السجل ودفع الرسوم والاشتراكات السنوية لا يجوز الجمع بين ممارسة المحاماة وما يلي:

أ – التفرغ للعمل في النقابات المهنية لقاء أجر.

ب – اداء الخدمة العسكرية.

ثالثاً: لا تحسب مدة عضوية المذكورين في الفقرة ثانياً من هذه المادة مدة للأقدمية.

المادة 7

إذا فقد المحامي شرطاً من الشروط الواردة في المادة (الرابعة) من هذا القانون او مارس عملاً من الاعمال الواردة في المادة (السادسة) منه يستبعد اسمه من السجل وفق احكام هذا القانون.

المادة 8

اولاً: يحظر على المحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة او التشريعية او البلدية او الادارية قبول الوكالة نفسه او بواسطة شريكه او أي محام يعمل لحسابه ضد المجالس المذكورة خلال مدة عضويته ولمدة ثلاث سنوات لاحقة على انتهائها.

ثانياً: لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة في دوائر الدولة او القطاع المختلط او كان مشاوراً قانونياً لها ان يتوكل بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل لديها الا بعد مضي ثلاث سنوات على انتهاء علاقته بها.

المادة 9

لا يجوز لمن يمارس المحاماة بعد تركه القضاء ما يلي:

اولاً: الترافع بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام آخر يعمل لحسابه امام المحكمة التابعة لمنطقة الاستئناف التي كان يعمل فيها قاضياً او عضواً في الادعاء العام الا بعد مرور ثلاث سنوات.

ثانياً: الترافع بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام آخر يعمل لحسابه في الدعوى التي كانت معروضة عليه او ابدى رأياً فيها.

المادة 10

لا يجوز لمن كان محكماً او خبيراً او شاهداً في قضية ان يقبل الوكالة فيها بنفسه او بواسطة شريكه او اي محام يعمل لحسابه.

الفصل الرابع

التسجيل والتدرج والصلاحيات

الفرع الاول - (سجل المحامين)

المادة 11

اولاً: يتألف سجل المحامين وفق التسجيل والأقدمية من الاسماء:

1 - المحامون المستشارون.

2 - المحامون الممارسون.

3 - المحامون المتمرنون.

المادة 12

اولا: يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين مع الوثائق المثبتة لتوافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون الى مجلس النقابة.

ثانيا: يقرر مجلس النقابة قبول الطلب او رفضه بقرار مسبب.

ثالثا: على مجلس النقابة أن يبت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوما اعتبارا من اليوم التالي لتسجيله ما لم يقرر المجلس تأجيل البت فيه لأسباب تستدعي ذلك لمرة واحدة.

رابعا: اذا مضت المدة الواردة في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة على تاريخ تقديم الطلب دون أن يصدر المجلس قرارا بالبت فيه او التأجيل اعتبر مقدم الطلب مسجلا.

خامسا: يبلغ القرار الصادر بقبول الطلب او رفضه لطالب التسجيل ويحق له في حالة الرفض الطعن فيه تمييزا لى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ ويكون قرار المحكمة باتا.

سادسا: على المحامي الذي سجل اسمه لأول مرة في السجل ان يؤدي امام محكمة الاستئناف اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم ان أمارس المحاماة بأمانة واخلاص وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وأراعي تقاليدها وآدابها).

سابعا: اذا تبين للمجلس ان احد الشروط التي استند اليها طالب التسجيل غير صحيح فعليه اعادة النظر في قراره ويكون قراره قابلا للتمييز خلال مدة (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ به.

ثامنا: يقرر مجلس النقابة رفع اسم المحامي من سجل المحامين اذا فقد شرطا من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة 13

تعديلت الفقرة (ثانيا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 2002/06/25 ، واصبحت على الشكل الاتي:

اولا: لا يسجل في القائمة السنوية من لم يدفع بدل الاشتراك والرسوم المقررة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعاد تسجيل المحامي في القائمة مجددا في حالة دفعه بدلات الاشتراك والرسوم المقررة مع اضافة (50%) خمسين بالمائة لكل بدل مستحق بعد مضي المدة المذكورة.

ثانيا: اذا تخلف المحامي بدون عذر مشروع عن دفع بدل الاشتراك والرسوم المقررة لسنتين متتاليتين يعتبر اسمه مستبعدا من الجدول ولا تعد هذه المدة مقضية في المحاماة ولا تحتسب لغرض التقدم فيها ، وفي حالة رغبته في العودة للمحاماة ، عليه ان يقدم طلبا لاعادة تسجيله مجددا مع مراعاة الشروط الواردة في المواد (4 - 6 - 7) من القانون.

ثالثا: اذا استبعد اسم المحامي لنفس السبب مرة اخرى ، فلا يجوز تسجيله الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ استبعاد اسمه من السجل.

النص القديم للفقرة (ثانيا):

ثانيا - اذا تخلف المحامي لاي سبب كان عن دفع بدلات الاشتراك والرسوم المقررة لسنتين متتاليتين يعتبر اسمه مستبعدا من سجل المحامين ولا تعتبر هذه المدة مقضية في المحاماة والاقدمية وفي حالة رغبته في العودة للمحاماة عليه ان يقدم طلبا لاعادة تسجيله في السجل مجددا وفق احكام هذا القانون مع الزامه بدفع بدلات الاشتراك والرسوم المقررة للسنوات التي لم يدفع عنها مع الاضافة الواردة في الفقرة (اولا) من هذه المادة ومراعاة الشروط الواردة في احكام المواد (4 و 6 و 7) من هذا القانون.

المادة 14

تعطلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 2002/06/25، واصبحت على الشكل الاتي:

اولا: لا يجوز لمن استبعد اسمه من الجدول ان يمارس أي عمل من اعمال المحاماة الا بعد اعادة تسجيله مجدداً.

ثانيا: تعتبر ممارسة المحاماة خلافا لاحكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة ، انتحالا لصفة المحامي ، وعلى المجلس تحريك الدعوى الجزائية ضد المنتحل وفق القوانين النافذة.

ثالثا: لا يجوز قبول الانتماء المجدد لمن ثبتت عليه التهمة المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة و صدر بحقه حكم جزائي اكتسب درجة البتات.

النص القديم للفقرة (اولا):

اولا: لا يجوز لمن استبعد اسمه من سجل المحامين ، ان يمارس اي عمل من اعمال المحاماة الا بعد ان يعاد تسجيل اسمه في السجل ويدفع جميع بدلات الاشتراك والرسوم المقررة للسنوات التي لم يدفع عنها.

المادة 15

الغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (17) لسنة (1999)، رقمه 6 صادر بتاريخ 2007/03/20، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا: يكون رسم التسجيل في الجدول كالاتي: -

1 - (75000) خمسة وسبعون الف دينار لمن تجاوز عمره الاربعين سنة ومضى على حصوله على شهادة البكالوريوس في القانون او ما يعادلها اكثر من ثلاث سنوات.

2 - (50000) خمسون الف دينار لمن سبق ان مارس القضاء او تدريس العلوم القانونية او شغل وظيفة رئيس الادعاء العام او المدعي العام او مستشار قانوني في دوائر الاقليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مستمرة ولمن سبق وان شغل وظيفة نائب المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة.

3 - (45000) خمسة واربعون الف دينار لمن لم يتجاوز الاربعين من العمر ولم تمض على نيته شهادة البكالوريوس في القانون او ما يعادلها مدة ثلاث سنوات وكذلك لمن له ممارسة في المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4 - (80000) ثمانون الف دينار لمن تجاوز عمره الاربعين سنة ولم تمض على نيته شهادة البكالوريوس في القانون او ما يعادلها مدة ثلاث سنوات.

5 - (90000) تسعون الف دينار لمن سبق استبعاد اسمه حكما من الجدول.

ثانيا: يكون رسم توسيع الصلاحية (رسم التدرج) كالاتي:

1 - (30000) ثلاثون الف دينار من متمر الى ممارس.

2 - (50000) خمسون الف دينار من ممارس الى مستشار.

ثالثا: يكون بدل الاشتراك السنوي كالاتي:

1 - (30000) ثلاثون الف دينار للمحامي المتمرن.

- 2 - (40000) اربعون الف دينار للمحامي الممارس.
3 - (50000) خمسون الف دينار للمحامي المستشار.

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 2002/06/25:

- اولاً: يكون رسم التسجيل في الجدول الآتي: -

- (1) - (450) اربعمائة وخمسين ديناراً لمن تجاوز عمره الاربعين سنة ومضى على حصوله على شهادة البكالوريوس في القانون او ما يعادلها اكثر من ثلاث سنوات.
(2) - (250) مائتين وخمسين ديناراً لمن سبق ان مارس القضاء او تدريس العلوم القانونية او شغل وظيفة رئيس الادعاء او المدعي العام او مستشار قانوني في دوائر الاقليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مستمرة ولمن سبق وان شغل وظيفة نائب المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة.
(3) - (200) مائتي دينار لمن لم يتجاوز الاربعين من العمر ولم تمض على نيته شهادة بكالوريوس في القانون او ما يعادلها مدة ثلاث سنوات وكذلك لمن له ممارسة في المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
(4) - (400) اربعمائة دينار لمن تجاوز عمره الاربعين سنة ولم تمض على نيته شهادة البكالوريوس في القانون او ما يعادلها مدة ثلاث سنوات.
(5) - (500) خمسمائة دينار لمن سبق استبعاد اسمه حكماً من الجدول.

- ثانياً: يكون رسم توسيع الصلاحية (رسم التدرج) كالآتي: -

- (1) - (100) مائة دينار من متمرن الى ممارس.
(2) - (200) مائتي دينار من ممارس الى مستشار.
- ثالثاً: يكون بدل الاشتراك السنوي كالآتي: -
(1) - (50) خمسين ديناراً للمحامي المتمرن.
(2) - (100) مائة دينار للمحامي المتمرن.
(3) - (150) مائة وخمسين ديناراً للمحامي المستشار.

النص الاصلي القديم للمادة:

للمجلس وبمصادقة الهيئة العامة اصدار نظام يحدد رسوم التسجيل وتوسيع الصلاحية وبدلات الاشتراك والغرامات وبدل التأمين الصحي وغيرها من الرسوم والاشتراكات.

الفرع الثاني - (التدرج والصلاحيات)

المادة 16

-الغيت الفقرة (1) من (اولاً)، والغيت الفقرة (3) من (ثانياً) من هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (17) لسنة (1999)، رقمه 6 صادر بتاريخ 2007/03/20،

-اضيف البند (5) الى الفقرة (ثالثا)، واضيفت الفقرة (رابعا) الى هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 2002/06/25، واصبحت على الشكل الاتي:

يتدرج من تم تسجيله محاميا لأول مرة في سجل المحامين وفق القواعد التالية ويكون:

اولا: متمرنا على الممارسة الفعلية لاعمال المحاماة لمدة " 3 " ثلاث سنوات في مكتب محام مستشار او ممارس زاول المحاماة لمدة لا تقل عن " 5 " خمس سنوات ويمارس خلال هذه المدة وتحت اشراف ممرنه الصلاحيات التالية:

1 - 1 - التوكل عن الغير في الدعاوى المدنية والمنازعات القضائية اذا كانت قيمتها لا تزيد على (150000) مائة وخمسون الف دينار.

2 - التوكل في دعاوي الاحوال الشخصية والاستملاك مهما بلغت قيمتها.

3 - التوكل في دعاوي الجرح وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بشأنها.

4 - التوكل في المعاملات القانونية لدى الدوائر والمراجع الادارية واللجان والمجالس الرسمية وشبه الرسمية.

5 - ان يمارس مجتمعا مع المحامي المتمرن المرافعة في الدعاوي المدنية مهما بلغت قيمتها والجنايات واستعمال طرق الطعن فيها.

ثانيا: ممارسا من اجتاز مدة التمرين وشروطه ويمارس الصلاحيات التالية:

1 - كافة الصلاحيات الواردة في الفقرة (اولا) من هذه المادة.

2 - التوكل في كافة الدعاوي المدنية والجزائية والعمل والاحداث واستعمال طرق الطعن فيها.

3 - التعاقد بصفة مشاور قانوني مع شركات القطاع الخاص او اي مشروع صناعي او زراعي او مكاتب المقاولات والتعهدات العلمية والفنية والتجارية والتي لا تزيد رأسمالها على (75000000) خمسة وسبعون مليون دينار.

4 - تنظيم عقود تأسيس الشركات الوطنية وتسجيلها وفق احكام القانون.

5 - ابداء المشورة القانونية.

ثالثا: مستشارا من اكمل مدة الممارسة لثلاث سنوات وقدم بحثا قانونيا الى المجلس ونال النجاح يمارس الصلاحيات التالية:

1 - كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

2 - اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والجمعيات والشركات بناء على طلبها ويعقد مصدق.

3 - التعاقد مع الجهات الواردة في (ثانيا / 3) أعلاه مهما كان رأسمالها.

4 - تسجيل الشركات الاجنبية او فروعها العاملة في الاقليم.

5 - التعاقد بصفة مشاور قانوني لدائرة رسمية او شبه رسمية واحدة او مصرف واحد على ان يقتصر عمله على ابداء المشورة القانونية دون ان يكون له الحق في التوكل عن تلك الجهة في الدعاوي التي تقام من قبلها او عليها.

رابعا: تحتسب مدة الخدمة في المحاكم والادعاء العام او مديرية الحقوق في احدى دوائر الاقليم او التدريس في كلية القانون بعد نيل شهادة بكالوريوس في القانون او ما يعادلها لاغراض التدرج المنصوص عليه في هذه المادة.

النص القديم للمادة:

يتدرج من تم تسجيله محاميا لأول مرة في سجل المحامين وفق القواعد التالية ويكون:

اولا: متمرنا على الممارسة الفعلية لاعمال المحاماة لمدة " 3 " ثلاث سنوات في مكتب محام مستشار او ممارس زاول المحاماة لمدة لا تقل عن " 5 " خمس سنوات ويمارس خلال هذه المدة وتحت اشراف ممرنه الصلاحيات التالية:

- 1 - التوكل عن الغير في الدعاوي المدنية والمنازعات القضائية اذا كانت قيمتها لا تزيد على (500) خمسمائة دينار.
- 2 - التوكل في دعاوي الاحوال الشخصية والاستملاك مهما بلغت قيمتها.
- 3 - التوكل في دعاوي الجرح وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بشأنها.
- 4 - التوكل في المعاملات القانونية لدى الدوائر والمراجع الادارية واللجان والمجالس الرسمية وشبه الرسمية.
- 5 - ان يمارس مجتمعا مع المحامي المتمرن المرافعة في الدعاوي المدنية مهما بلغت قيمتها والجنايات واستعمال طرق الطعن فيها.

ثانيا: ممارسا من اجتاز مدة التمرين وشروطه ويمارس الصلاحيات التالية:

- 1 - كافة الصلاحيات الواردة في الفقرة (اولا) من هذه المادة.
- 2 - التوكل في كافة الدعاوي المدنية والجزائية والعمل والاحداث واستعمال طرق الطعن فيها.
- 3 - التعاقد بصفة مشاور قانوني مع شركات القطاع الخاص او اي مشروع صناعي او زراعي او مكاتب المقاولات والتعهدات العلمية والفنية والتجارية التي لا يزيد رأسمالها عن مبلغ (250) مائتان وخمسون الف دينار.
- 4 - تنظيم عقود تأسيس الشركات الوطنية وتسجيلها وفق احكام القانون.
- 5 - ابداء المشورة القانونية.

ثالثا: مستشارا من اكمل مدة الممارسة لثلاث سنوات وقدم بحثا قانونيا الى المجلس ونال النجاح يمارس الصلاحيات التالية:

- 1 - كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 2 - اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والجمعيات والشركات بناء على طلبها وبمصدق.
- 3 - التعاقد مع الجهات الواردة في (ثانيا / 3) اعلاه مهما كان رأسمالها.
- 4 - تسجيل الشركات الاجنبية او فروعها العاملة في الاقليم.

المادة 17

اولا: يتدرج المحامي من كل مرحلة الى اخرى بطلب تحريري مشفوع بقرار من مجلس النقابة ووفق الشروط والضوابط التي ينظمها هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانيا: للمجلس تمديد المدد الواردة في الفقرات (اولا وثانيا وثالثا) المادة (16) من هذا القانون على ان لا تزيد مدة التمديد لكل مرحلة على ثلاث سنوات مع بيان اسباب ذلك.

المادة 18

إذا لم يجد المحامي المتمرن محامياً يتمرن لديه أو انقطع عن ملازمته فعلياً أن يخبر النقابة بذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتمائه أو انقطاعه عن ملازمة المحامي المتمرن فتمدد المدة الواردة في المادة (16) أولاً إلى خمس سنوات.

الفصل الخامس

حقوق المحامي وواجباته

الفرع الأول – " احكام عامة "

المادة 19

-الغيت الفقرة (أ) من (2) من (اولاً) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (17) لسنة (1999)، رقمه 6 صادر بتاريخ 20/03/2007،

-الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 25/06/2002، واستبدلت بالنص الاتي:

- (اولاً) – لا يجوز لغير المحامي المسجل في الجدول ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للدعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم والجهات التحقيقية او الفصل في المنازعات باستثناء ما يلي: -

(1) – للمتقاضين في الدعاوي المتعلقة بالاصلاح الزراعي والاحوال الشخصية والاحوال المدنية ان يوكلوا عنهم فيها ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الثانية ، ولمن ينوب عن غيره حسب ولاية او وصاية او قيمومة او تولية هذا الحق ايضاً.

(2) – للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان ينيباً عنهما احد موظفيهما الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون (قسم القانون) للحضور في المرافعة امام المحاكم والجهات ذات الصفة القانونية في الدعاوي الآتية: -

(أ) – الدعاوى التي تكون احدى دوائر الدولة طرفاً فيها ولا تزيد قيمتها على (3750000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار.

(ب) – الدعاوي التي تقام بين دوائر الدولة او بعضها على البعض مهما كانت قيمة الدعوى.

- ثانياً: تؤلف لجنة لتوزيع الدعاوي الحكومية من ثلاثة اعضاء احدهم يمثل وزارة المالية والاقتصاد وتنتدبه من بين موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون والثاني يمثل نقابة المحامين التي تنتدبه من بين المحامين المستشارين ، اما العضو الثالث فتنتدبه الدائرة التي تروم التوكيل عنها في كل دعوى على حدة.

- ثالثاً: توزع الدعاوي التي تروم الدوائر الرسمية او شبه الرسمية توكيل محام فيها للدفاع عن حقوقها من قبل اللجنة المذكورة حصراً ويتم اختيار المحامي على اساس اهمية الدعوى وبموافقة اكثرية اعضاء اللجنة.

النص الاصلي القديم للمادة:

اولاً: يجب ان ينال المحامي من المحاكم والسلطات التحقيقية ودوائر الدولة والمصالح الحكومية والقطاع المختلط والمراجع الاخرى الاحترام والاهتمام اللائقين بمركز المحاماة. وعليها تقديم التسهيلات اللازمة والاصولية التي يتطلبها اداء مهامه ولا يجوز اهمال طلباته التحريرية.

ثانياً: على الجهات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة ، عدا المحاكم والجهات القضائية البت في طلبات المحامي التحريرية خلال (عشرة) ايام من تاريخ تسجيل الطلب لديها وفي حالة عدم البت خلال المدة المذكورة على المحامي اخبار النقابة بذلك.

المادة 20

الغيت هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 2002/06/25، واستبدلت بالنص الاتي:

- اولاً: للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى او مرافعاته الشفهية والتحريرية مما يسئلتمه حق الدفاع.

- ثانياً: يجب ان ينال المحامي من المحاكم والجهات التحقيقية ودوائر الاقليم والمراجع الاخرى الاحترام والاهتمام اللائقين بمركز المحامي وعليها تقديم التسهيلات اللازمة والاصولية التي يتطلبها اداء مهامه ، ولا يجوز اهمال طلباته التحريرية وعلى الجهات المذكورة اعلاه عدا المحاكم والجهات القضائية البت في طلبات المحامي التحريرية خلال مدة اقصاها اسبوع واحد من تأريخ تسجيل الطلب لديها وفي حالة عدم البت فيها خلال المدة المذكورة على المحامي اخبار النقابة بذلك.

- ثالثاً: على المحاكم والجهات التحقيقية ان تأذن للمحامي بمطالعة اضبارة الدعوى او الاوراق التحقيقية والاطلاع على كل ما له صلة بالقضية التي يراجع من اجلها قبل التوكل فيها ، كما وعليها ان تقبل حضوره في التحقيق الابتدائي او أي اجراء آخر يقرره القانون.

- رابعاً: لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبة.

النص القديم للمادة:

اولاً: على المحاكم والمجالس والهيئات والسلطات والمراجع ان تأذن للمحامي بمطالعة اضبارة الدعوى او الاوراق التحقيقية او اية اوراق اخرى والاطلاع على كل ما له صلة بالقضية التي يراجع من اجلها باذن تحريري من موكله قبل التوكل عنه.

ثانياً: على الجهات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة قبول حضور المحامي في التحقيق الابتدائي والقضائي او اي اجراء يقرره القانوني وعليها ان تثبت ذلك في الاوراق وعلى الجهات المذكورة تبليغ المحامي بالحضور في اي اجراء يتخذ بحق موكله.

المادة 21

اولاً: يعد مخالفا لواجبات وظيفته كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخل عمدا بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون اثناء ممارسة مهنة المحاماة او منع المحامي من ممارستها وتطبيق بحقه الاحكام الخاصة بمخالفة الموظف او المكلف بخدمة عامة لواجبات وظيفته في قانون العقوبات.

ثانياً: ترفع الشكاوي عن المخالفات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة الى حاكم التحقيق المختص على ان يتم اخبار النقابة بذلك.

المادة 22

كل اعتداء يقع على المحامي اثناء تأديته لمهنة المحاماة او بسببها ، يعاقب مرتكبه بعقوبة الجريمة المماثلة لها التي تقع على الحاكم اثناء تأديته لواجباته او بسببها.

المادة 23

يجب استحصال موافقة النقابة على أية شكوى تقام ضد محام في غير حالة الجرم المشهود ، ولا يجوز استجوابه او التحقيق معه او احالته على المحكمة المختصة الا بعد استحصال موافقة النقابة بذلك وعلى النقيب او من ينوب عنه حضور الاستجواب او التحقيق او المحاكمة.

المادة 24

للمحامي المتقاعد ان يترافع أمام القضاء وكالة:

اولا - عن زوجته او احد اصوله او فروعهم.

ثانيا - حسب وصايته او قيمومته على اقربائه لحد الدرجة الثانية.

ثالثا - حسب وصايته او توليته النافذة.

الفرع الثاني - (المشورة القانونية)

المادة 25

الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (17) لسنة (1999)، رقمه 6 صادر بتاريخ 20/03/2007، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا: على الشركات الوطنية التجارية والصناعية والزراعية والخدمية او الاستشارية مساهمة كانت او ذات مسؤولية محدودة والتي لا يقل رأسمالها عن (37500000) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة الف دينار والشركات الاجنبية التي تعمل في الاقليم او لها فرع فيه ان تتعاقد مع محامي او اكثر لتقديم المشورة القانونية.

ثانيا: تفرض غرامة تأخيرية قدرها (15000) خمسة عشر الف دينار عن كل يوم تأخير في حالة تخلف الجهات المذكورة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة عن تنفيذ احكامها.

ثالثا: لا يجوز للمحامي التعاقد مع اكثر من شركتين وطنيتين وشركتين اجنبيتين للاغراض المذكورة في الفقرة (اولاً) اعلاه.

رابعا: على الجهات المذكورة في الفقرة (اولاً) اعلاه استقطاع نسبة (10%) من بدل المشورة القانونية للمحامي لسنة كاملة ويعتبر كسر السنة سنة كاملة لاجل الرسم وارسال المبلغ الى النقابة لتقديمه ايرادا لها على ان لا يقل عن (100000) مائة الف دينار.

خامسا: يعتبر المحامي متعاقدا مع الجهات المبينة في الفقرة (اولاً) اعلاه من تاريخ تصديق العقد من قبل النقابة.

*النص القديم للفقرة (رابعا) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 25/06/2002:

رابعا: على الجهات المذكورة في الفقرة (اولاً) اعلاه استقطاع نسبة (10 %) من بدل المشورة القانونية للمحامي وارسال المبلغ الى النقابة لقيده ايراداً لها على ان لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار سنوياً.

النص القديم للمادة:

أولاً: على الشركات الوطنية التجارية والصناعية والزراعية والخدمية أو الاستشارية مساهمة كانت أو ذات مسؤولية محدودة والتي لا يقل رأس مالها (250) مائتين وخمسين ألف دينار والشركات الأجنبية التي تعمل في الاقليم أو لها فرع فيه ان تتعاقد مع محامي أو اكثر من المستشارين أو الممارسين لتقديم المشورة القانونية.

ثانياً: تفرض غرامة قدرها خمسين دينار عن كل يوم تأخير في حالة تخلف الجهات المذكورة في (أولاً) عن تنفيذ احكام الفقرة المذكورة.

ثالثاً: لا يجوز للمحامي التعاقد مع اكثر من شركتين وطنيتين أو شركة اجنبية واحدة للاغراض المذكورة في الفقرة (أولاً) اعلاه.

رابعاً: على من تعاقد مع محامي مشاور استقطاع نسبة (10%) من بدل مشورته القانونية وارسال المبلغ الى نقابة المحامين لقيده ايراداً لها. خامساً: يعتبر المحامي متعاقداً مع الجهات المبينة في الفقرة (أولاً) من تاريخ تصديق العقد من قبل النقابة.

المادة 26

الغيت هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (17) لسنة (1999)، رقمه 6 صادر بتاريخ 20/03/2007، واستبدلت بالنص الاتي:

لا يجوز تسجيل أية شركة صناعية أو تجارية أو زراعية أو استثمارية وطنية كانت أو اجنبية الا بعد تنظيم عقد تأسيسها أو تسجيل فرعها من قبل محام ممارس على الاقل.

النص القديم للمادة:

أولاً: لا يجوز تسجيل اية شركة صناعية أو تجارية أو زراعية أو استثمارية وطنية كانت أو اجنبية الا بعد تنظيم عقد تأسيسها من قبل محام ممارس على الاقل.

ثانياً: لا يجوز ان يتوكل المحامي عن اكثر من شركتين وطنيتين أو شركة اجنبية واحدة.

ثالثاً: لا يجوز ان يتولى المحامي مهام تسجيل اكثر من ثلاث شركات وطنية أو شركة اجنبية واحدة خلال سنة واحدة.

الفرع الثالث – (اتعاب المحاماة)

المادة 27

يستحق المحامي بدل اتعابه عن قيامه بالاعمال التي يكلف بها ويشمل ذلك المشورة القانونية.

المادة 28

أولاً: يستحق المحامي بدل اتعابه وفقاً للاتفاق بينه وبين موكله على ان لا يزيد في غير الدعاوي الجزائية عن (20%) عشرين بالمائة من قيمة العمل موضوع الدعوى الا اذا كان الغرض من الدعوى أو الحكم الذي يصدر بشأنه تحقيق منفعة اكثر مما تضمنته الدعوى فيستحق بدل اتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ الذي اتفق عليه.

ثانياً: استثناء من حكم الفقرة (اولا) من هذه المادة لا يزيد بدل أتعاب المحامي المتفق عليه على نسبة (10%) عشرة بالمائة من بدل الاستملاك المحكوم به ومن بدل التأمين الالزامي او الاختياري المدفوع او المحكوم به وعن قيمة سهام طالب ازالة الشبوع.

المادة 29

إذا تفرغ عن العمل المتفق عليه اعمال اخرى لم تكن متوقعة وقت الاتفاق ، يحق للمحامي ان يطالب بأتعابه عليها.

المادة 30

إذا انتهى المحامي الدعوى صلحا او تحكيما او بأية وسيلة اخرى وفق ما فوضه به موكله استحق أتعابه كاملة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 31

إذا لم يعين بدل أتعاب المحامي باتفاق خاص يصار في تعيينها الى اجر بالمثل.

المادة 32

اولاً: إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله يكون ملزماً بدفع كامل بدل الاتعاب كما لو كان قد انتهى العمل لصالح موكله ، وإذا حصل العزل قبل المباشرة بالعمل فيستحق المحامي اجر المثل عن الجهد الذي بذله.

ثانياً: قيام المحامي بتسجيل الدعوى او الحضور في المرافعة او تقديمه طلباً وكالة عن موكله الى الجهات الرسمية ذات العلاقة تعتبر مباشرة بالعمل لغرض تطبيق احكام الفقرة (اولا) من هذه المادة.

المادة 33

إذا اعتزل المحامي الوكالة بسبب مشروع وأنذر موكله بذلك تحريراً في وقت مناسب او توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الموكول اليه او توفي الموكل ولم يرغب ورثته في استمرار المحامي في العمل ، استحق المحامي او ورثته قبل الموكل او ورثته وحسب الاحوال اجر المثل عما بذله فعلاً من جهد في ضوء احكام العقد مع مراعاة احكام هذا القانون.

المادة 34

يرفع كل نزاع يتعلق ببديل اتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها او المحكمة التي فصلت في الدعوى موضوع التوكيل الا اذا اتفق المحامي وموكله تحريراً على الاحتكام الى رأي النقابة ويكون قرار النقابة باتاً.

المادة 35

الغيت هذه المادة بموجب المادة (8) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم (17) لسنة 1999،
رقمه 11 صادر بتاريخ 2002/06/25، واستبدلت بالنص الآتي:

- اولاً: تحكم المحكمة ولو بغير طلب من خسر الدعوى كلا او جزءا بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر عنه
محام ويعتبر من ابطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط.

- ثانياً: تحكم المحكمة ببديل اتعاب المحاماة على الوجه الآتي: -

(1) – بنسبة (10 %) من قيمة المحكوم به على ان لا يزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

(2) – بنسبة (5 %) من قيمة بدل الاستملاك على ان لا يزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار.

(3) – بما لا يقل عن (100) دينار ولا يزيد على (500) خمسمائة دينار في دعاوي الاحوال الشخصية والدعاوي
الغير محددة القيمة وفي الدعاوي الجزائية التي يتم البت فيها بالحق المدني.

- ثالثاً: تحكم المحكمة لوكلاء دوائر الاقليم من الموظفين الذين تتم انابتهم في المرافعة وفق الفقرة (اولاً – 2) من المادة
التاسعة عشرة من القانون بأتعاب تعادل اتعاب المحاماة التي تحكم بها في حالة كسب الدعوى والمنصوص عليها في
الفقرة (ثانياً) اعلاه ، وتوزع كامل الاتعاب المحكوم بها على الوجه الآتي: -

(1) – (30 %) للموظف الذي ترافع في الدعوى.

(2) – (20 %) للعاملين في الدوائر القانونية او القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون او ما
يعادلها.

(3) – ما تبقى من الاتعاب يسجل ايرادا نهائيا لخزينة الاقليم.

النص القديم للمادة:

تحكم المحكمة ببديل أتعاب المحاماة على الوجه الآتي:

1 – بنسبة (10%) من قيمة المحكوم به على ان لا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

2 – بنسبة (5%) من قيمة بدل استملاك على ان لا تزيد على (3000) ثلاثة الاف دينار.

3 – بما لا يقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا يزيد على (1500) الف وخمسمائة دينار في دعاوي الحضانة
والمشاهدة التي لا يقل بدل اتعاب المحامي فيها عن (100) مائة دينار ولا يزيد على (200) مائتا دينار.

4 – بما لا يقل عن (250) مائتين وخمسين ديناراً ولا يزيد على (1000) الف دينار في دعاوي القضاء المستعجل
او الولايتي.

المادة 36

تعديلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (17) لسنة (1999)،
رقمه 6 صادر بتاريخ 2007/03/20، واصبحت على الشكل الآتي:

اولا - تحكم المحكمة للمحامي المنتدب للدفاع عن المتهم الذي لم يوكل محاميا للدفاع عنه امام محكمة التحقيق ومحاكم
الجنح والجنايات والاحداث بأتعاب محاماة لا تقل عن (60000) ستون الف دينار ولا تزيد على (120000) مائة
وعشرون الف دينار وتحملها الخزينة.

ثانيا: لا يجوز للمحامي الذي تنتدبه المحكمة الاعتذار عن الانتداب الا اذا أبدى عذرا مشروعاً للمحكمة.

النص القديم للفقرة (1):

اولا: تحكم المحكمة للمحامي المنتدب الدفاع عن المتهم الذي لم يوكل محاميا عنه في الجنايات او الاحداث باتعاب المحاماة لا تقل عن " 250 " مائتان وخمسين دينارا ولا تزيد على " 500 " خمسمائة دينار تتحملها خزينة الدولة.

المادة 37

اولا: لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الاولى على ما آل الى موكله من اموال نتيجة الدعوى او العمل موضوع التوكيل.

ثانيا: لبدل أتعاب المحاماة المحكوم به في الاعلامات والقرارات حق امتياز ولا يدفع الا للمحامي الوكيل او المنتخب او من ينوب عنه بوكالة مصدقة سواء كان ذلك في المحاكم او الدوائر الرسمية او الشركات او المصارف او دوائر التنفيذ ولا يجوز حجزها الا عن ديون الحكومة او النفقات الشرعية.

المادة 38

يسقط حق المحامي بالمطالبة ببديل اتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق كتابي به بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكل اليه ، الا اذا وجد سبب مانع حال دون المطالبة به.

اما بدل الاتعاب المتفق عليه كتابة فلا يسقط حق المطالبة به الا بعد مضي خمسة عشر سنة على تاريخ استحقاقه.

المادة 39

تعديلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (8) من قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (17) لسنة (1999)، رقمه 6 صادر بتاريخ 20/03/2007، واصبحت على الشكل الاتي:

اولا: للمحامي ان يتفق مع موكله بعقد تحريري يصدق لدى النقابة لقاء دفع رسم مقطوع قدره (5000) خمسة الاف دينار.

ثانيا: للمحامي حق تنفيذ سند الاتفاق التحريري المستوفي للشروط الواردة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة لدى دائرة التنفيذ في حالة امتناع موكله عن دفع بدل اتعابه وعلى دائرة التنفيذ اتخاذ نفس الاجراءات التي تتخذ عند تنفيذ القرارات المكتسبة درجة البتات والسندات القابلة للتنفيذ والمصدقة لدى دائرة كاتب العدل.

*النص القديم للفقرة (اولا) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (9) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 25/06/2002:

اولا: للمحامي ان يتفق مع موكله بعقد تحريري يصدق لدى النقابة لقاء دفع رسم مقطوع قدره (25) خمسة وعشرون دينارا.

النص القديم للمادة:

اولا: للمحامي ان يتفق مع موكله بعقد تحريري يصدق لدى النقابة.

ثانياً: للمحامي حق تنفيذ سند الاتفاق التحريري المستوفي للشروط الواردة في الفقرة (اولا) من هذه المادة لدى دائرة التنفيذ في حالة امتناع موكله عن دفع بدل اتعابه وعلى دائرة التنفيذ اتخاذ نفس الاجراءات التي تتخذ عند تنفيذ القرارات المكتسبة درجة البينات والسندات القابلة للتنفيذ والمصدقة لدى دائرة كاتب العدل.

الفرع الرابع

واجبات المحامي

المادة 40

على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادئ المهنة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون بنزاهة واخلاص وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المهنة وآدابها.

المادة 41

يحظر على المحامي:

اولاً: اعارة اسمه.

ثانياً: شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها امام القضاء والتي هو وكيل فيها.

ثالثاً: الاشتراك بنفسه او بواسطة شريكه المحامي او اي شخص آخر في المزايدات الجارية امام المحاكم والجهات القضائية الاخرى التي هو وكيل فيها.

رابعاً: التعامل مع موكله على ان تكون أتعابه حصة من الحقوق العينية المتنازع عليها.

خامساً: قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وكالة.

المادة 42

اولاً: لا يجوز للمحامي ان يفضي سرا او تمن عليه او علم به عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه مع ارتكاب جريمة أو الكشف عنها امام السلطات وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن ذلك الاقضاء امام المحاكم.

ثانياً: لا يجوز للمحامي اداء الشهادة في نزاع او ابداء مشورة فيه الا بطلب من سلطة قضائية وموافقة موكله الذي أفتى له السر.

ثالثاً: لا يجوز للمحامي اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها ولو بعد عزله عن الوكالة.

رابعاً: يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي توكل فيها كما لا يجوز له ان يبدي لخصم موكله اي مشورة في الدعوى نفسها وفي دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له بصورة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة كانت.

خامساً: لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة ، مع من استبعد اسمه من سجل المحامين.

المادة 43

أولاً – على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يليق بقدسيته ومنزلته. وان يتمتع عن كل ما يؤثر في حسم الدعوى او يخل بسير العدالة او تضليلها.

ثانياً: على المحامي ان يلتزم تجاه زملائه بما تقتضي به قواعد اللباقة وتقاليد المهنة وان يتمتع عن كل ما يؤدي الى الاضرار بمصالحهم او الاخلال بسمعتهم الشخصية والمهنية.

ثالثاً: على المحامي الالتزام بقرارات مجلس النقابة وهيئاتها ولجانها المشكلة بموجب احكام هذا القانون.

رابعاً: على المحامي اخبار زميله قبل التوكل في الدعوى الذي هو وكيل فيها.

المادة 44

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالاوراق والمستندات وكافة الحقوق بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته الا اذا كان الموكل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بإنذار مسير بواسطة الكاتب العدل فتبدأ المدة المذكورة من تاريخ التبليغ به.

(الفصل السادس)

تشكيلات نقابة المحامين

(نقابة المحامين)

المادة 45

أولاً: نقابة المحامين تنظيم مهني ديمقراطي مستقل يضم المحامين المسجلين لديها وتتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها في اربيل عاصمة الاقليم.

ثانياً: يمثل النقابة مجلس يرأسه النقيب وعند غيابه وكيل النقابة ولها فروع في المحافظات ينتخب اعضائها بالطرق المبينة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة 46

تعمل النقابة على:

أولاً – المساهمة في دعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفيدرالية وترسيخها وتطويرها.

ثانياً – تحقيق الاهداف المحددة في هذا القانون وتعمل على رفع مستوى المحاماة.

ثالثاً – تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاعضاءها وتأمين وضمان اعانتهم وما يكفل لهم ولاسره الحياة الكريمة.

رابعاً – التعاون والتنسيق مع السلطات القضائية الاقليمية والمركزية واجهزة الدولة الاخرى بما يضمن العدالة وسيادة القانون.

الفصل السابع

الفرع الاول

الهيئة العامة للمحامين

المادة 47

تتألف الهيئة العامة من جميع المحامين المسجلين في السجل والمسددين لبدلات الاشتراك المستحقة.

المادة 48

تعُدلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (10) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 2002/06/25، واصبحت على الشكل الاتي:

اولاً: تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة كل ثلاث سنوات اعتباراً من تأريخ انتخاب المجلس.ثانياً: يتوفر النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور الاغلبية المطلقة لاجتماعها واذا لم يتوفر النصاب فسيؤجل الاجتماع الى اليوم التالي وبحضور ربع اعضائها وعند تعذر ذلك يستمر مجلس النقابة لدورة اخرى.

النص القديم للفقرة (اولا):

اولاً: تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة كل ثلاث سنوات وفي شهر شباط.

المادة 49

تمارس الهيئة العامة الصلاحيات والاختصاصات التالية:

- 1 – مناقشة اعمال مجلس النقابة وتصديق وقرار الحسابات الختامية للميزانية السابقة. وقرار الميزانية الجديدة التي يعدها مجلس النقابة للسنوات الثلاث المقبلة.
- 2 – النظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول الاعمال والبت في الاقتراحات المقدمة اليه في كل ما يتعلق بذلك.
- 3 – تحديد الرسوم والاشتراكات والغرامات للنقابة وصندوق التقاعد.
- 4 – انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة الاصليين والاحتياط.
- 5 – تكون قرارات الهيئة العامة ملزمة وتصدر بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين.

المادة 50

اولا – تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في مركز النقابة بدعوة من ثلثي مجلسها او ثلث الاعضاء المسجلين.

ثانياً – يتوفر النصاب القانوني للاجتماع الاستثنائي بحضور ثلث الاعضاء المسجلين على الاقل واذا لم يتحقق هذا النصاب فيؤجل الى اليوم التالي وعند تعذر ذلك ينفذ الاجتماع.

ثالثاً – لا يجوز مناقشة اية امور لم ترد في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي.

المادة 51

يتألف المجلس من نقيب وعشرة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياط.

المادة 52

يشترط فيمن ينتخب نقيباً ما يلي:

اولاً: ان يكون مستشاراً ومارس المحاماة فعلاً وفق سجل الاقدمية مدة لا تقل عن عشرة سنوات بصورة مستمرة او متقطعة.

ثانياً: ان لا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة انضباطية.

المادة 53

يشترط فيمن ينتخب عضواً:

اولاً: يكون مستشاراً ومارس المحاماة فعلاً وفق سجل الاقدمية مدة لا تقل عن سبع سنوات بصورة مستمرة او متقطعة.

ثانياً: ان لا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة انضباطية مانعة من ممارسة مهنة المحاماة.

المادة 54

ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه وكيلاً للنقابة وسكرتيراً واميناً للصندوق وتحدد صلاحياتهم واختصاصاتهم بموجب هذا القانون والتعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة 55

اولاً: يجتمع المجلس اجتماعاً اعتيادياً مرة واحدة في كل (15) خمسة عشر يوماً ويجتمع بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او بطلب تحريري من ثلاثة اعضاء المجلس على الاقل للنظر في الموضوع الذي طلب عقد الاجتماع من اجله.

ثانياً: لا ينعقد اجتماع المجلس الاعتيادي والاستثنائي الا بحضور اكثرية اعضائه بمن فيهم النقيب او وكيل النقابة وفي حالة غيابهما يتراأسه اكبر اعضاء المجلس سناً.

ثالثاً: تصدر قرارات المجلس بالأكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب او من ينوب عنه.

رابعاً: تكون قرارات المجلس ملزمة.

الفرع الثاني

نقيب المحامين

المادة 56

يمثل النقيب النقابة امام السلطات القضائية والهيئات الاخرى ويتمتع بالصلاحيات التالية:

اولا – رئاسة مجلس النقابة.

ثانيا – تنفيذ القرارات والتوصيات التي اقرها الهيئة العامة ومجلس النقابة.

ثالثا – ابرام العقود الذي يوافق عليها مجلس النقابة.

رابعا – التفاوض باسم النقابة وله ان ينيب غيره من اعضاء المجلس او المحامين الآخرين لتولي ذلك.

المادة 57

اولا – يمارس وكيل النقابة جميع صلاحيات النقيب في حالة غيابه.

ثانيا – للنقيب تحويل بعض صلاحياته الى وكيل النقابة.

المادة 58

يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

اولا – تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد رواتبهم وتنظيم امور خدمتهم وفق التعليمات التي يصدرها المجلس.

ثانيا – اعداد الحسابات الختامية للنقابة للسنة المالية المنقضية واعداد ميزانية جديدة للسنوات الثلاث المقبلة لغرض عرضها على الهيئة العامة لتصديقها.

ثالثا – الاشراف على فروع المحافظات وغرف المحامين.

رابعا – تأسيس غرف المحامين.

خامسا – تأسيس نوادي المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة الداخلية لها والاشراف على انتخابات ادارتها.

سادسا – تشكيل وتحديد صلاحيات اللجان التي نص عليها هذا القانون والتي تدعو الحاجة لتشكيلها.

سابعا – تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة توصياتها.

ثامنا – احوال الشكاوي الى اللجنة الانضباطية اذا كان عقوبتها ليس من اختصاص المجلس.

المادة 59

اولا: اذا فقد النقيب احد شروط العضوية او شغل منصبه لاي سبب كان يحل محله وكيل النقابة للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة.

ثانيا: يدعو مجلس النقابة الهيئة العامة الى اجتماع استثنائي خلال (15) خمسة عشر يوما لانتخاب النقيب للمدة المتبقية من الدورة.

ثالثا: اذا فقد العضو الاصلي احد شروط العضوية فيحل محله العضو الاحتياطي الحائز على اكثرية الاصوات.

رابعاً: اذا شغرت مناصب اكثرية اعضاء المجلس بالاستقالة او بأي سبب آخر تشكل لجنة من خمسة اعضاء يعينهم مجلس القضاء ويرأسها حاكم من الصنف الاول وعضوية اربعة محامين مستشارين تتولى ادارة شؤون النقابة وتدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً لانتخاب النقيب ومجلس النقابة للدورة الجديدة.

الفرع الثالث

لجنة الانضباط

المادة 60

تتألف لجنة الانضباط من خمسة اعضاء من المحامين المستشارين منها ثلاثة اعضاء اصليين وعضوين احتياط يتم اختيارهم من قبل مجلس النقابة على ان يكون رئيسها من ضمن اعضاء المجلس.

المادة 61

كل محامي اخل بواجب من واجبات مهنة المحاماة او تصرف تصرفاً يحط من قدرها او قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكماً من احكام هذا القانون يعاقب انضباطياً.

المادة 62

في غير ما نص عليه هذا القانون تعتبر الافعال الواردة في الفقرات التالية اخلالاً بواجبات المهنة.

اولاً: الاضرار عمداً بحقوق موكله والتفريط بها او التشهير به او استعمال وكالته لمنفعة شخصية.

ثانياً: التحايل ومخادعة الموكل او التنصل من وكالته.

ثالثاً: التوكل عن الخصم او ابداء المشورة اليه.

رابعاً: التعامل مع الدلائل والوسطاء لاستجلاب الزبائن.

خامساً: تزوير المستندات القانونية وتقديمها الى القضاء او الجهات الرسمية.

سادساً: تضليل القضاء اي شكل من الاشكال.

سابعاً: انتحال صفة النقيب او احد اعضاء المجلس.

ثامناً: مخالفة الاوامر والتعليمات الصادرة من مجلس النقابة او اي هيئة من هيئاتها المنصوص عليها في هذا القانون.

تاسعاً: الحكم عليه عن جناية عمدية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

عاشراً: استعمال التهديد والترغيب لجلب الزبائن واستعمال مركزه السياسي او الاجتماعي لذلك.

المادة 63

للجنة الانضباط فرض العقوبات التالية:

- 1 - التنبيه / ويكون بكتاب يوجه الى المحامي ينبه فيه الى ما وقع منه ، ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا.
- 2 - الانذار / ويكون بكتاب يوجه الى المحامي يتضمن بيان الذنب الذي اوجبه انذاره و الطلب منه الكف عن تكراره مستقبلا ، ويترتب عليه دفع غرامة مالية لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على الف دينار الى صندوق النقابة.
- 3 - المنع من ممارسة المحاماة مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين اعتباراً من تاريخ تبليغ المحامي بالقرار النهائي الصادر ضده.
- 4 - رفع الاسم من سجل المحامين ويترتب عليه ترقين القيد وفصله من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالقرار النهائي الصادر ضده.

المادة 64

اولاً: يرفع اسم المحامي من سجل المحامين ويرقن قيده نهائياً في الحالات التالية:

- 1 - في حالة العودة الى ارتكاب الفعل خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء عقوبة المنع.
 - 2 - الحكم عليه من محكمة مختصة من محاكم الاقليم بجريمة خيانة الوطن.
 - 3 - الحكم عليه عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف.
 - 4 - في حالة تكرار العقوبة للمرة الثالثة.
- ثانياً: لا تحتسب مدة المنع ممارسة لمهنة المحاماة.

المادة 65

تحرك الشكوى الانضباطية تحريراً من نقيب المحامين او رئيس الادعاء العام او محكمة او جهة رسمية او من الموكل.

المادة 66

اولاً: تنظر اللجنة في الشكوى وتفصل فيها وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون.

ثانياً: في حالة امتناع المحامي عن دفع الغرامة يمنع من ممارسة المحاماة لحين دفعها.

المادة 67

- اولاً: في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون لمجلس النقابة منع المحامي من ممارسة المهنة اذا كانت مدة المنع تقل عن (6) اشهر او الفات النظر اذا:
- 1 - امتنع دون عذر مشروع عن الحضور امام مجلس النقابة او النقيب.
 - 2 - انتهج سلوكاً ينافي تقاليد المهنة وآدابها.
 - 3 - تصرف بما يضر بزملائه المحامين او بمكلف بخدمة عامة.

4 – ادلى للنقابة بمعلومات كاذبة خلافا لاحكام القوانين النافذة.

5 – افشى سرا من اسرار النقابة المؤتمن عليها او اطلع عليه بحكم واجباته.

ثانيا: يتخذ الاجراء الواد في الفقرة (اولا) من هذه المادة بكتاب رسمي يوجه الى المحامي يعلن عنه حسب طرق الاعلان المعمول بها في النقابة.

المادة 68

اولا: تكون قرارات لجنة الانضباط قابلة للتمييز لدى محكمة تمييز الاقليم خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ ويكون قرار المحكمة باتا.

ثانيا: تعلق القرارات المكتسبة درجة البتات في مركز النقابة وغرف المحامين

الفصل الثامن

فروع المحافظات

المادة 69

اولا: يؤسس فرع للنقابة في كل محافظة من محافظات الاقليم ويتألف من ثلاثة اعضاء اصليين وعضوين احتياط من المحامين المستشارين يجري انتخابهم من قبل المحامين المقيمين في المحافظة.

ثانيا: يكون من حاز على اكثر الاصوات رئيسا للفرع.

ثالثا: لا يكون عضوا للفرع من عوقب بأية عقوبة انضباطية مانعة من ممارسة مهنة المحاماة.

رابعا: في حالة شغور مركز مسؤول لجنة المحافظة او عضوين منها يدعى الى انتخاب الفرع في مركز المحافظة وبحضور عضوين مشرفين من مجلس النقابة.

الفصل التاسع

مالية النقابة

المادة 70

تتألف مالية النقابة مما يأتي:

اولا: بدل الانتماء الى النقابة.

ثانيا: بدل الاشتراكات السنوية.

ثالثا: رسوم التدرج والاقدمية.

رابعا: ارباح مطبوعات النقابة.

خامسا: بدلات ايجار عقاراتها.

سادسا: اجور الاستشهادات وتصديق الكفالات.

سابعا: النسب المستقطعة من اتعاب المحاماة والاجور الشهرية او السنوية للمشاورين للشركات والاشخاص الطبيعية والمعنوية المشمولة بأحكام هذا القانون.

ثامنا: الغرامات المفروضة على الشركات والمقاولين بسبب عدم تعيين مشاور قانوني لها.

تاسعا: جميع الرسوم التي تستوفى من قبل النقابة بموجب احكام هذا القانون.

عاشرا: الغرامات المفروضة على المحامين حسب احكام هذا القانون.

حادي عشر: ما تساهم به الدولة من منح ومساعدات مالية.

ثاني عشر: التبرعات والهبات وبموافقة السلطات المختصة.

المادة 71

تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام.

المادة 72

اولا: مجلس النقابة هو المسؤول عن أموالها واستحصالها وحفظها وقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارتها ضمن اعتمادات الميزانية.

ثانيا: تخضع حسابات النقابة السنوية للتدقيق من قبل الرقابة المالية في الاقليم.

ثالثا: يجوز لمجلس النقابة اجراء المناقلة بين الاعتمادات المرصدة في الميزانية السنوية عند الضرورة.

رابعا: يجوز لمجلس النقابة استقراض اي مبلغ تدعو الضرورة اليه بفائدة او بدونها من الجهات المالية الرسمية.

المادة 73

لا يجوز بيع عقار مملوك للنقابة الا بموافقة الهيئة العامة عدا ذلك للمجلس ان يتصرف في اموال النقابة بقرار منه وفق الضوابط المالية.

المادة 74

اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للتصديق على الميزانية والحساب الختامي تستمر الجباية والصرف على أساس الميزانية السابقة لحين انعقاد الهيئة العامة وقرار الميزانية الجديدة.

المادة 75

اولا: تودع النقود والمستندات باسم النقابة في احدى المصارف.

ثانيا: يوقع النقيب وامين الصندوق معا او من ينوب عنهما بقرار من المجلس على اوامر الايداع والصرف.

المادة 76

إذا حلت نقابة المحامين لاي سبب كان فان رصيد حسابها وممتلكاتها تصبح ملكا لصندوق تقاعد المحامين ويدار من قبل لجنة يعين اعضائها من قبل مجلس القضاء في الاقليم.

الفصل العاشر

احكام ختامية

المادة 77

تستمر الهيئة المؤقتة المشكلّة بموجب قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم " 1 " والصادر في 3 / 1 / 1993 في ادارة شؤون النقابة الى حين اجراء الانتخابات واجتماع مجلس نقابة جديد وعليها اتخاذ ما يلزم لاجراء الانتخابات وفق احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها تسعون يوماً.

المادة 78

يحفظ المحامون المسجلون في النقابة بكافة حقوقهم لدى نقابة المحامين وصندوق تقاعد المحامين وشركة التأمين الموجودة في المركز وعلى النقابة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستحصال تلك الحقوق.

المادة 79

الغيت هذه المادة بموجب المادة (11) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم (17) لسنة 1999، رقمه 11 صادر بتاريخ 2002/06/25، واستبدلت بالنص الاتي:

- اولاً: يصدر وزير المالية والاقتصاد تعليمات لتحديد اتعاب المحاماة في الدعاوي التي تكون احدى دوائر الاقليم طرفاً فيها ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

- ثانياً: لمجلس النقابة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

النص القديم للمادة:

يستمر العمل برسوم التسجيل وبدلات الاشتراك والغرامات كبديل التأمين الصحي وغيرها من الرسوم المعمول بها حالياً لحين اجراء الانتخابات.

المادة 80

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة 81

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 82

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

بعد انتخاب اول برلمان لكوردستان العراق في مايس 1992 عبر انتخابات ديمقراطية منقطعة النظير شارك فيها أبناء كوردستان العراق بكل احزابه وطبقاته وبعد ان قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق باعتباره الممثل الشرعي المنتخب من قبل مواطني الاقليم اعتماد الفيدرالية كصيغة للعلاقة السياسية بين الاقليم والحكومة المركزية في بغداد وحيث ان الاقليم يتمتع عادة في ظل النظام الفيدرالي بسلطة تشريع القوانين لتنظيم مختلف المجالات ونظرا لانقطاع العلاقة مع نقابة المحامين في بغداد بسبب سحب الحكومة المركزية لادارتها من الاقليم اعتبارا من 21 / 10 / 1991 الامر الذي ادى الى بقاء المحامين في الاقليم دون قانون ينظم شؤونهم من اجل تنظيم مهنة المحاماة وشؤون المحامين وفق اسس سليمة تراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية الجارية في الاقليم فقد شرع هذا القانون.